

أضواء على الأحكام الشكلية لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري

الدكتور عبدالقادر هباش

أمين الجامعة المساعد - رئيس قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة حلب

يسلط هذا البحث الضوء على الأحكام الشكلية لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، فهذا القانون يعد من أهم القوانين الجزائية الخاصة حيث تبرز أهميته من خلال جعل المحاكم العسكرية جهات تختص بالنظر في جرائم منصوص عليها في القانون العام ومحاكمة أشخاص لا علاقة لهم بالحياة العسكرية وقت السلم.

قسم هذا الموضوع إلى محورين: حيث تم دراسة الاختصاص القضائي العسكري في المحور الأول من خلال استعراض الاختصاص الإقليمي والموضوعي والشخصي ثم في المحور الثاني، تم شرح الإجراءات الجزائية المتبعة أمام القضاء العسكري، حيث تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل تبدأ بمرحلة تحريك الدعوى العامة ومن ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وبعدها في مرحلة المحاكمة وأخيراً في مرحلة الطعن.

وقد انتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، تتلخص في المطالبة بإحداث محكمة تمييز عسكرية وقاضي إحالة عسكري، وإعطاء القضاء العسكري صلاحية النظر بدعوى الحق الشخصي، والحد من القضايا التي تنظر فيها محاكم الميدان العسكرية وتقصيرها على ما يتميز منها بطبيعة خاصة وخطورة غير عادية على السلامة والأمن العام.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، الجريمة العسكرية، اختصاص القضاء العسكري، النيابة العامة العسكرية.

المقدمة:

عند إعداد النصوص القانونية، يفترض في المشرع مخاطبة جميع المواطنين دون التمييز بينهم، فالأصل في الأمور أن يخضع معظم المخاطبين لقانون واحد يعمل على تطبيقه.

قضاء واحد، ومع ذلك قد يلحق بهذه القاعدة العامة استثناء تفتضيه الضرورة، بحيث يأتي النص القانوني قاصراً على فئة معينة أو لمواجهة طرف بعينه لم يألفه الجمهور^١.
ويعد قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية (code pénal militaire et de la procédure pénale militaire) من القوانين الجزائرية الخاصة التي ارتأى المشرع السوري إصدارها ليتم تطبيقها على القوات المسلحة التي تتميز بطبيعتها الخاصة فكان من الطبيعي أن يطبق عليها نظام خاص.

فالجيش إذن بحكمه نظامه الخاص الذي يتفق وطبيعة مهمته في زمن السلم والحرب مما يتطلب أن تكون له قواعد تحكم تصرفات الأفراد الخاضعين لأحكامه، ومعظم هذه القواعد تتعلق بالإجراءات والجرائم وجزاءاتها.

لم يعرف التشريع السوري قانوناً للعقوبات العسكرية إلا في عام ١٩٥٠، فقبل هذا التاريخ كانت سوريا تحت الانتداب الفرنسي حيث طبق عليها القانون العسكري الفرنسي وخضعت لأحكامه القوات الخاصة.

وبعد استقلال سورية وعودة الحرية للبلاد أصبح القضاء العسكري في حيرة من أمره فاضطر إلى العودة مرة أخرى لقانون الجزاء العثماني الصادر في ٢١ شوال ١٢٨٦ مستمداً أحكامه ومطبقة أصوله، ولكن هذا القرار لم يكن صائماً ولم يعد القانون العسكري العثماني صالحاً للتطبيق لعدم اتلافه مع النهضة الحديثة التي شهدتها الجيش السوري ولتفرق نصوصه وصعوبة الرجوع إليها، لهذا كان لا بد من وضع قانون موحد يشمل جميع الأحكام المتعلقة بالقضاء العسكري والجرائم العسكرية، فصدر أول قانون للعقوبات العسكرية وأصول المحاكمات العسكرية برقم ٦١ تاريخ ٢٧/٢/١٩٥٠، وقد اعتبر بمثابة المحاولة التشريعية الأولى في سورية بعد الاستقلال لوضع قواعد للقضاء العسكري ولتحديد الجرائم العسكرية وجزاءاتها. وقد استمد هذا القانون معظم أحكامه من القانون العسكري اللبناني الصادر عام ١٩٤٦ والمستمد في الأصل من القانون العسكري الفرنسي الصادر عام ١٩٢٨ وتعديلاته، وقد برر المشرع السوري ذلك في مذكرته الإيضاحية أن لهذا الاقتباس ما يساعد على تحقيق

١- رسالة عبد الرحمن، ٢٠٠٥- حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري. رسالة دكتوراه،

جامعة الجزائر، ص. ١.

وحدة التشريع العسكري بين قطرين عربيين تربطهما صلات مختلفة من الجنس والجوار والتاريخ والأعراف وهي غاية توخيها وهدف رجوانا. وإذا علمنا أن قانون العقوبات اللبناني الملمح إليه مستمد في الأصل من القانون العسكري الفرنسي أدركنا هذه الثروة الطائلة من الأفضية التي يتخذها القاضي العسكري السوري عوناً له على تفسير أحكام القانون الجديد^١ وكان لصدور هذا القانون الأثر البارز في تنظيم القضاء العسكري في بلادنا وتحديد الجرائم العسكرية وجزائها إذ تضمن هذا القانون مئة واثنان وسبعون مادة شملت تنظيم القضاء العسكري بصورة عامة والذي يتألف من:

- ١- نيابة عامة عسكرية، ٢- قاضي فرد عسكري، ٣- قاضي تحقيق، ٤- محكمة جنائيات، ٥- غرفة عسكرية لدى محكمة النقض (جنائية وأخرى جنحية). وعرض للجنايات والجلح العسكرية وجزائها.

لكن القانون الحالي رقم ٦١ ومنذ إصداره سنة ١٩٥٠ إلى يومنا هذا، ظهرت ثغرات عدة نتيجة تطبيقه فصدرت تشريعات مختلفة لسدّها ومن أهمها وأحدثها:

- المرسوم التشريعي رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ المتعلق بصلاحيّة القضاء العسكري لمحاكمة ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية حيث تم تعديل المادة ٤٧ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

- وآخر تعديل طرأ على قانون العقوبات العسكري صدر بالقانون رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ يتضمن تعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون وينص على: "إن الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب تصدر مبرمة عدا الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فهي قابلة للطعن" وهذا يعني أن الأحكام العسكرية أصبحت قابلة للطعن بالنقض بالنسبة للعسكريين باستثناء حالة الحرب.

بعد هذا التعديل تطوراً مهماً لصالح العسكريين الذين كانوا محرومين من الطعن بالأحكام التي تصدر عن قاض الفرد العسكري أو المحكمة العسكرية باعتبار أن الحالة التي نعيشها اليوم يصنفها المشرع على أنها حالة حرب وتعبئة. لذلك فإن الأحكام التي كانت

^١ الزوني درويش، ١٩٦٩- قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية معدلاً حتى تاريخ ١٩٦٩/٧/١. دار العروبة، دمشق، ص ١١.

تصدر بحق العسكريين مبرمة وغير قابلة للطعن وأصبحت بعد التعديل قابلة للطعن، وسيبقى الاستثناء هو الأحكام الصادرة في زمن الحرب، أي أثناء العمليات الحربية فقط، وليس حال الحرب والتعبئة.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية موضوع البحث من خلال الموقفين المتناقضين للمشرع السوري، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدولة إلى إلغاء بعض المحاكم الاستثنائية كإلغائها لمحكمة الأمن الاقتصادي ومحاولة إرساء دولة حقوق الإنسان وديمقراطية ينعم بها المواطن، تتمسك الدولة بالقانون العسكري، وبالتالي فالمشرع السوري أبقى على القضاء العسكري كجهة وحيدة مستقلة عن القضاء العادي. كما تتجلى أهمية الموضوع بجعل المحاكم العسكرية تختص بالنظر في جرائم منصوص عليها في القانون العام ومحاكمة أشخاص لا علاقة لهم بالحياة العسكرية وقت السلم.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تحديد الطبيعة القانونية لقانون العقوبات العسكري فهو من جهة يطبق في زمن الحرب والسلم على فئة العسكريين عما يقترفونه من جرائم ذات صلة بنظام الخدمة في الجيش ومن جهة أخرى هو قانون يجعل من المحاكم العسكرية جهات تختص بالنظر في جرائم القانون العام ومحاكمة أشخاص عاديين وقت السلم. ومقابل ذلك نجد أن المشرع أسند للقضاء العادي اختصاص النظر في قضايا ذات أهمية بالغة بالنسبة لاستقرار الدولة وأمنها، فلم يسبب هذا الأمر إحداث أي خلل بالنظام العام كل ذلك يدعونا للتساؤل عن فائدة الإبقاء على قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

لذلك تم تسليط الضوء على الأحكام العامة الشكلية لقانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية من خلال دراسة الاختصاص القضائي العسكري (المبحث الأول) والإجراءات الجزائية المتبعة أمام القضاء العسكري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالاختصاص:

تتمتع دراسة الاختصاص في نطاق القضاء العسكري بمكانة هامة لأن معظم دول العالم تقصر اختصاص المحاكم العسكرية لديها على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية، ولكن بعض الدول تمد اختصاص المحاكم العسكرية إلى العسكريين عن جرائمهم العادية وأيضاً إلى المدنيين عن جرائمهم العادية والتي لا ترتبط بصلة بجرائم العسكريين. وبالإضافة لذلك فإن دائرة الاختصاص تتسع في ظل حالة الطوارئ لتشمل جرائم القانون العام وإخراجها من دائرتها في الظروف العادية.

نظم المشرع أحكام الاختصاص في المواد ٤٥ إلى ٥٠ من قانون العقوبات العسكري كما تم إدخال بعض الجرائم بموجب قانون الطوارئ في المادة (٦) منه بالإضافة للجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم الصادر عام ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧.

ويتنوع الاختصاص لدى القضاء العسكري إلى اختصاص إقليمي (المطلب الأول) وموضوعي (المطلب الثاني) وشخصي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي:

يحدد الاختصاص الإقليمي (المكاني) على أساس جغرافي، وهو رقعة الأرض التي يحددها القانون والتي تملك فيها المحكمة حق ممارسة مهامها وهذا الاختصاص من النظام العام فمن الممكن للمحكمة إثارته دون طلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى^٢.

ترك المشرع في العادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري موضوع تحديد الصلاحية الإقليمية للمحاكم العسكرية الدائمة ولقضاة الفرد العسكريين للمرسوم الذي قضى بتشكيل هذه المحاكم، ويتبين من استطلاع هذا المرسوم أمرين:

^٢ بدره عبد الوهاب، ١٩٨٨- دعوى الحق العام. الجزء الثالث، منشورات فرع نقابة المحامين في حلب، ص ٢٣.

ينظر قاضي الفرد العسكري في الجرائم التي تقع في منطقة عمله فقط، أي في المحافظة التي يوجد فيها مقر دائرته مع التنويه أن تكون الجريمة أيضا داخلية ضمن اختصاصه المحدد بالقانون، فمثلا إذا ارتكبت جنحة في دمشق فإن قاضي الفرد العسكري في دمشق ينظر فيها.

باعتبار أن هناك خمس محاكم عسكرية دائمة، ثلاثة مقرها في دمشق والرابعة مركزها حلب والخامسة في حمص، فقد أعطيت هذه المحاكم الحق في النظر في الجرائم المرتكبة حسب توزيع المناطق العسكرية فمحكمة الجنايات العسكرية بحلب تنظر في الجنايات الواقعة في المنطقة الشمالية (حلب - إدلب) والمنطقة الشرقية (الحسكة - دير الزور - الرقة) ومحكمة الجنايات العسكرية بحمص تنظر في الجنايات الواقعة ضمن المنطقتين الوسطى والساحلية ومحكمتي الجنايات الأولى والثانية العسكريتين بدمشق تنظران في الجنايات الواقعة ضمن المنطقة الجنوبية (دمشق - ريف دمشق - درعا - السويداء - القنيطرة)، وتبقى المحكمة العسكرية الثالثة بدمشق تنظر بالجنح والجنايات والمخالفات المرتكبة من قبل الضباط من رتبة عميد فما فوق أيا كان مكان وقوع الجريمة.

ويتمد الاختصاص الإقليمي إلى خارج حدود الجمهورية العربية السورية ليشمل المناطق التي يتمركز فيها الجيش السوري خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، كما يطال الاختصاص الإقليمي الجيوش الحليفة الموجودة على الأراضي السورية إلا إذا كان هناك اتفاق بخلاف ذلك م ٤٧ ف ٥ من قانون العقوبات العسكري، ويفضل أن تدرج هذه الفقرة ضمن المادة ٤٦ من القانون المتعلقة بالصلاحيات الإقليمية وليس في المادة ٤٧ المذكورة والمتعلقة بالصلاحيات الموضوعية لأن المحاكم العسكرية السورية تنظر في جرائم رجال الجيوش الحليفة المقيمة في سوريا بموجب الاختصاص الإقليمي وليس الموضوعي خاصة إذا كانت هذه الجرائم تمس بمصالح الجيوش الحليفة وليس الجيش السوري.

من جهة أخرى بين المشرع في المادة ٤٦ من قانون العقوبات العسكري الصلاحية الإقليمية للمحاكم العسكرية الدائمة التي يتم تشكيلها في زمن الحرب أو الثورات الداخلية بحيث تشمل أراضي العدو المحتلة وجميع المناطق التي تعين في مرسوم تشكيلها^٤

ويجدر التنويه بأن ما قرره المشرع بالنسبة للاختصاص الإقليمي في قانون العقوبات العسكري يخالف ما ورد في المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أوجدت هذه الأخيرة ترتيباً للاختصاص ليس من النظام العام ولكن الاجتهاد القضائي مستقر على قبوله ويتمثل ذلك بـ:

- ١- اختصاص المحكمة بالنظر في القضية تبعاً لمكان ارتكاب الجريمة.
- ٢- اختصاص المحكمة بالنظر في القضية تبعاً لمكان موطن الفاعل.
- ٣- اختصاص المحكمة بالنظر في القضية تبعاً لمحل إلقاء القبض عليه.

وأخيراً نوهت المادة ٤٥ ف ٢ بأنه يجوز تعديل الصلاحية الإقليمية للمحاكم العسكرية وقضاة الفرد العسكريين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي:

يحدد الاختصاص الموضوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة باعتبارها واقعة مادية ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة، وليس بالنظر لصفة الفاعل أو لصفة المجني عليه^٥.

نص المشرع على الاختصاص الموضوعي في المواد ٤٧ إلى ٤٩ من قانون العقوبات العسكري وقد حددت المادة ٤٧ من القانون نفسه الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية بمحاكمة مرتكبي جرائم معينة أياً كانت صفة الجاني وإذا ما تصفحنا هذه الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فإننا نقسمها إلى ست أصناف من الجرائم وهي:

^٤ على حسن: شرح قانون العقوبات السوري، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص ١٨.

^٥ د. الشيخ عبدالقادر، ١٩٩٩- ذاتية القانون الجنائي العسكري. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٢٤٩.

- (١) الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، أي الجنايات والجنح العسكرية.
- (٢) الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقرى المسلحة، والملفت للانتباه في هذه الفقرة أن المشرع أسبع حماية كبيرة للأماكن العسكرية وهذا على خلاف القواعد العامة لقانون العقوبات العام التي لا تعتد بمكان ارتكاب الجريمة. وبسبب هذه الفقرة فإن المحاكم العسكرية تختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو كانت غير عسكرية وأيا كانت صفتهم طالما أنها اقترفت في مكان ذي صلة بالجيش والقوات المسلحة.
- (٣) الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة: لم يحدد المشرع هذه الجرائم ونظرا لمرونة واتساع المعنى في هذا النص الذي يمكن أن تشمله ألفاظ مصالح، وسلامة، وأمن القوات المسلحة فهو سيتسع ليشمل جميع الجرائم العسكرية منها والعادية التي تضر بمصلحة وأمن الجيش والقوات المسلحة.
- (٤) الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة: لقد صدرت عدة قوانين منحت الحق للقضاء العسكري بنظر جرائمها وعلى سبيل المثال قانون حالة الطوارئ وقانون خدمة العلم وقانون التعبئة العامة والقانون الخاص بتفريب اليهود.
- (٥) الجرائم المرتكبة من قبل جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش بغض النظر عن صفة الفاعل عسكريا كان أم مدنيا، غير أن هذه الجرائم تخرج عن نطاق اختصاص القضاء العسكري السوري إذا كان بين حكومات هذه الجيوش الحليفة وبين الحكومة السورية اتفاقيات خاصة تخالف هذه الأحكام^١.
- وهذا يعني أن القاعدة هي الاختصاص الإقليمي الوطني والاستثناء هو الاختصاص الموضوعي الأجنبي فالاختصاص الإقليمي يتعلق بصلاحيات القضاء العسكري السوري بالنظر في جرائم رجال الجيوش الحليفة الماسة

^١ إبراهيم نوار بشير، ٢٠٠٣- قضايا قانونية وأصولية. دار العروبة، ص ٥٨ وما يليها.

بمصالح الجيش الحليف ذاته طالما وقعت في الأرض السورية أما الاختصاص الموضوعي وهو الاستثناء في هذه الحالة فلا يتعلق بصلاحيه القضاء العسكري السوري بل على العكس يتعلق باختصاص القضاء التابع له الجيش الحليف كون الجرم واقع من رجال الجيش الحليف وماس بمصالح وبموجب ذلك يفقد القضاء العسكري السوري صلاحية الإقليمية لصالح الصلاحية الموضوعية لقضاء الجيش بموجب الصلاحية الشخصية والموضوعية التي تخضع لقواعد خاصة بها موجودة في القوانين الوطنية للدولة التابع لها الجيش الحليف وآلية انتقال الصلاحية من صلاحية إقليمية وطنية إلى صلاحية (موضوعية وشخصية) أجنبية تتم من خلال الاتفاقيات الخاصة.

وتضيف هذه الفقرة أنه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة ووزير العدل يمكن منح المحاكم العسكرية حق النظر في جميع الجرائم أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

(٦) الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بأحكام المادة ١٢٣ من هذا القانون والمرتبكة بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها، فالاختصاص في هذه الحالة ينعقد للقضاء العسكري ولكن على المحكمة العسكرية أن تطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات وليس قانون العقوبات العسكري باستثناء الاستئناف حيث تكون قرارات المحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض فقط.

إن حسن سير العدالة يقتضي في بعض الأحيان أن توسع المحكمة دائرة اختصاصها وتضع يدها على أفعال جرمية لا تدخل أصلاً في اختصاصها الموضوعي، فهل يمكن لهذه المحكمة أن تمت اختصاصها لمحاكمة شخص ارتكب جرمين أحدهما من اختصاص القضاء العسكري وجرم آخر من اختصاص القضاء العادي؟

وفق المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري، فإنه يتم إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة برؤية الجريمة التي عقوبتها أشد، أي إذا كانت عقوبة الجريمة العسكرية هي الأقسى، فيحال إلى القضاء العسكري والعكس صحيح إذا كانت عقوبة الجريمة العادية هي الأشد، فيحال إلى القضاء العادي. ومثال ذلك ارتكاب الفاعل جنحة سرقة ذخيرة حربية والتي

عقوبتها جنحية (م ١٣٥ من قانون عقوبات العسكري) وجناية اغتصاب والتي عقوبتها جنائية (م ٤٨٩ قانون العقوبات العام) فإن الاختصاص ينقذ في هذه الحالة للقضاء العادي فيما يتعلق بجرم الاغتصاب فقط ويبقى النظر بجرم سرقة ذخيرة الجيش من اختصاص القضاء العسكري لوجود نص خاص من جهة ويكون المادة ٤٨ أعطت أولوية النظر للقضاء الذي ينظر بالجرائم الأشد ولم تغير من قواعد الاختصاص من جهة أخرى وفي المثال المذكور يحاكم الفاعل عن جرم الاغتصاب أمام القضاء العادي ثم يحال كي تتم محاكمته أمام القضاء العسكري بجرم سرقة ذخيرة الجيش ولا يجوز أن يحاكم بالجرائم أمام القضاء العادي، وأولوية المحاكمة المذكورة في المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري تتعلق بدواعي فنية وإدارية كون الجرم الأشد أهم وأولى في المعالجة من الجرم الأخف.

أما إذا كان الجرمان يعاقبان بنفس العقوبة، فيحاكم الفاعل أولاً من أجل الجرم الذي يدخل في اختصاص المحكمة العسكرية.

ومن جهة أخرى ذكرت المادة ٤٨ بأن المحكمة المختصة بجمع أو إدغام العقوبات المقررة للجرائم المقررة هي المحكمة التي نظرت في الجرم الذي يحاكم عليه أخيراً ولا يهم في هذه الحالة أن تكون المحكمة عسكرية أو عادية.

تتحصر صلاحية المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي ولا يحكم بهذه الدعوى الأخيرة إلا بعد الحكم بدعوى الحق العام، ولها أن تقرر إعادة الأشياء المضبوطة والأشياء الجرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها.

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي:

يحدد الاختصاص الشخصي بالنظر لصفة شخصية معينة إذا ما توافرت أصبحت المحاكم العسكرية مختصة بهذه الجرائم بغض النظر عن نوعية الجرائم التي تم اقترافها. والصفة الشخصية هذه تعود إما إلى شخص الجاني وإما إلى شخص المجني عليه.

حددت المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية وبغض النظر عن جنسياتهم وهم الضباط المستخدمون في الجيش أو المنتمون إلى قوة عسكرية، وطلبة المدارس العسكرية والقباء والجنود والضباط المتقاعدون والاحتياط والقباء والجنود حين يدعون للخدمة في الجيش، وجميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة والمطروودون والمحالون على الاستداع، والقباء والأفراد

المخرجون من الجيش أو القوى المسلحة، والموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني في الجيش، وأسرى الحرب.

وأضافت نفس المادة بأن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري في حال كان أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة فاعلا كان أو شريكا أو مت دخلا ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية، فمثلا إذا ارتكب أحد المدنيين جريمة قتل مدني بالاشتراك مع عسكري، فإن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للقضاء العسكري فإذا تبين براءة الطرف العسكري فعلى القضاء العسكري أن يعلن تخليه عن النظر بالقضية للقضاء العادي لزوال الاختصاص وأسبابه. والملاحظ أن هذه الحالة لا تشمل المحرض فإذا كان المحرض مدنيا فإن المحاكم العادية تختص بمحاكمته.

أخيرا تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل من يرتكب جريمة اعتداء يكون ضحيته أحد العسكريين دون الاعتداد بصفة الجاني أي حتى لو كان الجاني مدنيا، فالمهم أن يكون المجني عليه شخصا عسكريا. وبالنسبة للمستخدمين المدنيين في وزارة الدفاع فحسب المادة ٥٠ يحاكمون أمام القضاء العسكري بالنسبة للجرائم الواقعة منهم أما بالنسبة للجرائم الواقعة عليهم خارج حدود وظيفتهم " بسبب الوظيفة أو في معرض الوظيفة" فإن الجاني يحاكم أمام القضاء العادي أي أنهم وخارج حدود الوظيفة يعاملون معاملة المجني عليهم المدنيين ويحاكم المعتدي عليهم إذا لم يحمل الصفة العسكرية أمام القضاء العادي.

والمقصود من كلمة الاعتداء الواردة في هذه المادة هو الاعتداء الواقع على شخص عسكري، أما إذا كان واقعا على ماله أو بيته أو أهله فلا تدخل الجريمة في اختصاص القضاء العسكري.^٤

وتعتبر الجرائم الواقعة على إرادة الشخص جرائم واقعة على الشخص العسكري ذاته وبالتالي فإن جرم الاحتيال الواقع على عسكري هو من اختصاص القضاء العسكري لوقوع جرم الاحتيال على إرادة العسكري النابعة من شخص وكذلك جرم خرق حرمة منزل العسكري.

^٤ انظر نقض عسكرية، أساس ١٧١، قرار ٤٨٣، تاريخ ٢٨/٤/١٩٧٦.

المبحث الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بالإجراءات:

يمتاز القضاء العسكري بأصول خاصة تختلف أحيانا عن تلك الموجودة لدى القضاء العادي، ولكن تخصيص القضاء العسكري بقواعد خاصة لا ينفي رجوعه في أكثر من مسألة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمحكمة العسكرية تطبق قواعد أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون العقوبات العسكرية.

تمر الإجراءات الجزائية أمام القضاء العسكري بعدة مراحل تبدأ بمرحلة تحريك الدعوى العامة (المطلب الأول) ومرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني) ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة (المطلب الثالث) وأخيراً مرحلة الطعن (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوى العامة (الإدعاء):

متى وقعت جريمة عسكرية، بدأ حق النيابة العسكرية في مباشرة دعوى الحق العام، وأول عمل من أعمال المباشرة هو تحريك الدعوى العامة (الفرع الأول)، ولكن قد تقام الدعوى العامة من غيرها على سبيل الاستثناء ومن ذلك الحق المعطى للمضروور من جراء الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة من النيابة العامة العسكرية: لقد منحت المادة ١٧ من قانون العقوبات العسكري النائب العام العسكري ورؤساء النيابة العسكريون ومعاونوهم نفس الصلاحيات الممنوحة لأعضاء النيابة العامة، إلا أن تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة العسكرية مقيد بأخذ موافقة القيادة على مباشرة الدعوى العامة بحق الجاني إذا كان من فئة العسكريين حيث ترفع النيابة العامة العسكرية عن طريق إدارة القضاء العسكري مطالعتها إلى القيادة العامة تشرح فيها مجريات القضية ووقائعها (م ٥٣ ق ع عسكرية) وتطلب إصدار أمر لزوم محاكمة أمام قاضي الفرد العسكري المختص إذا كان الجرم جنحة وإذا كان الجرم جنابة تطلب النيابة في مطالعتها من القيادة إصدار أمر تحقيق استنطاقي أمام قاضي التحقيق العسكري المختص فإذا وافقت القيادة على الملاحقة نظمت النيابة ادعاء مباشراً إذا كان الفعل جنحة وإدعاء أولياً إذا كان الفعل جنابة، أما إذا لم توافق القيادة على الملاحقة فعلى النيابة حفظ الملف وإرسال قرار الحفظ لمدير إدارة القضاء العسكري للموافقة على الحفظ (م ٢٠ قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية). ويتمتع أعضاء النيابة العسكرية بنفس الخصائص التي يتمتع بها أعضاء النيابة العاديين فهم من جهة يخضعون لنظام التبعية الذي تستلزمه طبيعة الادعاء وتوزيع المسؤولية بين أعضائها

وتدرجها حتى تتجمع جميعها في النائب العام، ومن جهة أخرى في وحدتها حيث لممثل النيابة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل إلى أحد أعضاء النيابة العسكرية المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها دون أن يخل ذلك بما له من رئاسة قضائية وإدارية مباشرة على أعضائها الذين يكونون كلاً لا يتجزأ، ومن جهة ثالثة يتمتعون باستقلالية تامة عن قضاء التحقيق والحكم فلا يجوز لهؤلاء توجيه لوم أو تنبيه أو ملاحظة بسبب طريقة سيرهم في أداء وظائفهم. وأخيراً فإنهم غير مسؤولين مدنياً أو جزائياً عن أخطائهم في مباشرة الدعوى ومتابعتها فلا يجوز مثلاً تحريك الدعوى العامة عليهم ولو آل الحكم إلى البراءة ولكن إذا وقع من عضو النيابة العسكرية عثس أو خطأ مهني جسيم، فتم محاسبته من خلال تقرير فرع التفتيش القضائي العسكري الذي يحقق بالموضوع ويقرر فيما إذا كان عمل القاضي خطأ أو صواب ويرسل تقريره إلى مدير إدارة القضاء العسكري مع الاقتراح فإذا تبين أن القاضي وقع في خطأ ما - جسيم أو غير جسيم - فإنه يتم التعامل مع ذلك حسب الإجراءات والأصول المتبعة في الجيش والقوات المسلحة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مخاصمة القضاة العسكريين كونهم لا يخضعون للإجراءات المتبعة لدى القضاء العادي وهذا ما قرره محكمة النقض بالدعوى رقم أسس ٩٨٩ لعام ٢٠٠٣ مخاصمة بالقول: "لا يجوز سماع دعوى مخاصمة القضاة فيما يتعلق بأعمال قضاة المحاكم العسكرية إذ يخرج هؤلاء عن دائرة القضاء العدلي ويسري ذلك حتى على أعمال القضاة العدليين المنتدبين إلى المحاكم العسكرية لأن أعمالهم في هذه المحاكم تخرج عن دائرة القضاء العدلي وتندمج بأعمال الوظيفة التي انتدبوا إليها"^٤

وتقوم النيابة العسكرية بدور المدعي أمام القضاء العسكري بتفويض من المجتمع ونيابة عنه فتقيم الدعوى العامة وتتابع سيرها حتى صدور حكم مبرم بالقضية، وهو ما نصت عليه المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية حين قالت: "على النائب العام أن يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية".

واقامة الدعوى العامة تعني أن تقوم النيابة العسكرية بتقديم صك الادعاء مشفوعاً بالتحقيقات الأولية أو بالشكوى إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، وتختلف هذه

^٤ إبراهيم: نواز بشير، ٢٠٠٦- شرح أصول المحاكمات العسكرية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ص. ٢٨٢ وما يليها.

الجهة بحسب جسامه الجريمة وهي إما أن تكون جنائية الوصف (١) أو جنحية (٢) وبالتالي فإن الأصول المتبعة بشأن الأولى تختلف عن الأصول المتبعة بشأن الثانية.

(١): تحريك الدعوى العامة في الجنائيات: إذا تبين للنياية العامة العسكرية أن القضية جنائية الوصف فلا خيار أمامها إلا أن تتقدم بادعائها الأولى مرفقا بطلب ما تراه لازما وبالتحقيقات التي قامت بها أو التي أحال إليها أوراها موظفوا الضابطة العدلية العسكرية إلى قاضي التحقيق لأن التحقيق في الجنائيات إلزامي، وهذا ما عنته المادة ٢١ ف ١ من قانون العقوبات العسكري بقولها: "إذا تبين للنائب العام أن القضية تستوجب الملاحقة وكان الجرم من نوع الجناية فعليه أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق العسكري"، وذلك بعد صدور أمر التحقيق الاستنطاقي من قبل القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة إذا كان الجاني من فئة العسكريين أما إذا كان الجاني من فئة المدنيين فإن النيابة تقوم مباشرة بتقديم ادعائها الأولى أمام قاضي التحقيق العسكري.

(٢): تحريك الدعوى العامة في الجنح والمخالفات: إذا ثبت للنياية العامة العسكرية أن القضية جنحية الوصف فللنيابة العامة العسكرية الخيار، إما أن تتقدم بادعائها مباشرة أمام المحكمة (قاضي الفرد العسكري)، أو أن تتقدم بادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق العسكري. الفرع الثاني: تحريك الدعوى العامة من المضرور: قيد القانون حرية النيابة العامة العسكرية في تحريكها للدعوى العامة في جرائم معينة كجرائم الزنا والذم والقدح والتحقيق بحيث لا يمكن لها تحريك الدعوى العامة فيها إلا إذا تقدم المضرور من جراء الجريمة بادعاء شخصي، فإذا كان المدعى عليه مدنيا، فيحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر وهذا يخالف نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه "ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا". أما إذا كان المدعى عليه عسكريا فليس للمدعي الشخصي أن يحرك الدعوى العامة إلا بموافقة النيابة العامة العسكرية وإذن المراجع التي منحها المشرع حق إصدار الملاحقة (م ١٩ من قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية).

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٩ أنه في حال تنازل المدعي الشخصي العسكري عن دعواه، فإن ذلك لا يؤثر على حق قيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة في أن تطلب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة إلى ذلك وهذا يعني أن إسقاط العسكري لحقه الشخصي يحتاج إلى موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

أخيراً، إذا وجدت النيابة العسكرية أن القضية لا تستوجب الملاحقة وتحريك الدعوى العامة بشأنها لسبب من الأسباب، فلها أن تتخذ في الحال قراراً بحفظ الأوراق، أو بعد إجراء تحقيق، ولكن اشترط المشرع في المادة ٢٠ من قانون العقوبات العسكري أخذ موافقة مدير القضاء العسكري على قرار الحفظ، وهذا يخالف ما ورد في المادة ٤٥ الفقرة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي سمحت للنيابة العامة باتخاذ قرار بحفظ الأوراق وبدون أن يخضع قرارها لأية موافقة.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل سير الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، والأصل في التحقيق الابتدائي أنه يقوم على درجتين، الأولى أمام قاضي التحقيق، والثانية أمام قاضي الإحالة. ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة فيما يتعلق بالقضاء العسكري مكتفياً بأن يكون التحقيق على درجة واحدة أمام قاضي التحقيق العسكري. وقد نص المشرع على أن يعين لدى المحكمة العسكرية قاضي تحقيق أو أكثر (م ١٦) ويتوجب على هذا الأخير أن يتبع الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما عدا الأصول الخاصة المبينة في قانون العقوبات العسكري (م ٢٤) والتي تقضي بما يلي:

إذا رأى قاضي التحقيق أن السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية القضية فإنه يتخذ قراراً بإحالة القضية إلى السلطة المختصة.

إذا رأى أن الفعل لا يشكل جرماً، أو لم تقم أدلة ضد المدعى عليه تكفي لمحاكمته فإنه يتخذ قراراً بمنع محاكمته، وإطلاق سراحه إن كان موقوفاً. ويتوجب عليه أن يبلغ هذا القرار إلى النائب العام العسكري دون إبطاء، حتى إذا لم يجد فيه النائب العام ما يوجب الطعن بالنقض، فإنه يبلغه فوراً إلى رئيس الأركان العامة، ويقوم هذا الأخير بتنفيذ القرار، ويستطيع أن يفرض عقوبة انضباطية إذا رأى ضرورة لذلك، حينما يشكل الفعل مخالفة مسلكية.

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري، أن الفعل يشكل جنائية أو مخالفة، تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، فإنه يقرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية أو قاضي الفرد العسكري ذي الاختصاص.

إذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية، وكانت الأدلة كافية، فإن قاضي التحقيق العسكري يقرر اتهام الظنين وإحالته على المحكمة العسكرية ويشتمل قرار الإحالة على الأمر بإلقاء القبض على المتهم والنقل أي نقله إلى مركز المحكمة العسكرية. وأضاف المشرع بالمادة ٢٥ من نفس القانون إجراء خاص يتعلق بكل قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري، يتضمن توقيف عسكري أو الإفراج عنه فيجب أن ينفذ عن طريق رئاسة الأركان، وهذا الإجراء غير متبع من الناحية العملية إذ يتم التوقيف والإخلاء مباشرة.

وبدورها أوجدت المادة ٢٦ إجراء خاصا يتعلق بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري فهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، أي تصدر مبرمة ما عدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل، والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح، والصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط فهي قابلة للطعن بالنقض في الشكل أو مخالفة للقانون، ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة، وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه، وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة:

حدد المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات العسكرية المحاكم التي تنظر في القضايا العسكرية ويتوزع الاختصاص الموضوعي بين القاضي الفرد العسكري الواحد (١) والمحكمة العسكرية الدائمة (٢) وتصدر هذه المحاكم أحكامها بالدرجة الأخيرة أي نهائية، وتقبل الطعن بالنقض لدى الدائرة الجزائية العسكرية في محكمة النقض.

الفرع الأول: اختصاصات قاضي الفرد العسكري: تقضي المادة الثالثة من قانون العقوبات العسكري بأن يفصل قاضي الفرد العسكري بكافة المخالفات والجنح وفي جميع جرائم الأسلحة والقطع المفصولة والذخائر والأعتدة والمتفجرات من جميع الأنواع والتي تقع زمن الحرب أو في حالتي الحرب والطراري وفي المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم.

ولكن أورد المشرع استثناء حينما يكون الظنين من الضباط، فيحاكم أمام المحكمة العسكرية ولو كان الجرم المسند إليه يدخل ضمن اختصاص قاضي الفرد العسكري (م ٤ عقوبات عسكري). ومع صدور قانون الأسلحة والذخائر الجديد رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ خرجت جريمة

الاتجار بالأسلحة من اختصاص القاضي الفرد العسكري لأنها أصبحت من صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة إذا كان مقترف الجريمة عسكري ومن صلاحية القضاء العادي إذا كان مرتكب الجرم مدنياً.

وعندما يفطر قاضي الفرد العسكري بالمخالفات وفي أنظمة السير، فإنه يتوجب عليه تطبيق الأصول الموجزة، فيتم إرسال الضبوط المتعلقة بجميع المخالفات ويجنح السير إلى قاضي الفرد العسكري وعلى هذا الأخير أن يصدر حكمه في مهلة عشرة أيام وبحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العسكرية الدائمة: تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في القضايا الجنائية أي في الجنايات ويشترط أن تكون ضمن اختصاصها الإقليمي أو الموضوعي أو الشخصي. كما تختص أيضاً في القضايا الجنحية والمخالفات المقررة من ضباط وفي كل ما يدخل في اختصاص قاضي الفرد العسكري، وعليه فإذا كان ضابطاً أثناء المحاكمة فإن المحكمة العسكرية هي المختصة وبغض النظر عن نوع دعواه، أما إذا لم يصل العسكري - المقترف لجنحة - أثناء المحاكمة إلى رتبة ضابط فإن دعواه الجنحية سوف تنظر أمام قاضي الفرد العسكري.

وقد وضع التشريع العسكري مبدأ هاماً يتماشى مع طبيعة النظام العسكري وهو عدم جواز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون أحد قضاتها أحد من رتبة وهذا ما أكدت عليه المادة ٤٠ من قانون العقوبات العسكرية بأنه "لا يجوز أن تجري محاكمة أحد من رجال القوى المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضياً الفرد أو أحد قضاتها أو قاضي التحقيق فيها أدنى منه في الرتبة العسكرية".

وتضيف الفقرة الثانية من نص المادة بأنه في حال تعذر تشكيل المحكمة من القضاة العسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط التي نص عليها هذا القانون فيجب تشكيلها أو أكمل نصابها من قضاة مدنيين يتم تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المطلب الرابع: مرحلة طرق الطعن:

نص قانون العقوبات العسكري على نوعين من طرق الطعن: طرق طعن عادية كالاعتراض (١) وطرق طعن غير عادية كالنقض والطعن بأمر خطي وإعادة المحاكمة (٢).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية: لم يورد المشرع من طرق الطعن العادية سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن قاضي الفرد العسكري والمحكمة العسكرية، كما أنه لم يقر طريق الاستئناف بالأحكام الصادرة عنهما بعكس الأحكام في المخالفات والجنح الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية فهي تقبل الاستئناف والطعن بالنقض إذا كانت مدة الحكم تزيد عن عشرة أيام حبس وبالاستئناف فقط إذا كانت مدة الحبس عشرة أيام وما دون. وعليه فالأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض وفق المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري هي الأحكام الغيابية الجنحية سواء كانت صادرة عن قاضي الفرد العسكري أو المحكمة العسكرية.

وبالمقابل فإن الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة العسكرية بجناية لا تقبل الطعن بالاعتراض ذلك لأن لها طريقاً خاصاً بها، فهي قابلة للإلغاء عن طريق إعادة المحاكمة بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليم نفسه، وكذلك الأحكام الصادرة ببرد الاعتراض أو الصادرة عن محكمة النقض أو الأحكام الوجيهة أو الأحكام الصادرة بمثابة الوجيهة.

حدد المشرع ميعاد الاعتراض بخمسة أيام مضافاً إليها مهلة المسافة، بين محل إقامة المحكوم عليه ومكان المحكمة.

ويبدأ ميعاد الطعن من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم.

ويقدم الاعتراض على الحكم الغيابي باستدعاء يرفعه المحكوم عليه إلى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً في السجن فيجوز له التقدم باستدعائه ضمن الميعاد القانوني إلى إدارة السجن.

وبعد تقديم استدعاء الاعتراض إلى المحكمة، يحدد للطاعن موعد لحضور المحاكمة فإذا حضر المعترض الجلسة الأولى من المحاكمة، تنظر المحكمة في اعتراضه من الناحية الشكلية فإن قبلته شكلاً يصبح الحكم الغيابي كأنه لم يكن وتعود المحكمة لبحث موضوع النزاع مجدداً وتقضي بالنتيجة بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالإدانة ولكن دون أن تسيء إلى مركز المعترض من جراء اعتراضه على الحكم الغيابي. وإن لم يحضر المعترض الجلسة الأولى، فلا تنظر المحكمة في موضوع الدعوى وترد الاعتراض شكلاً وتعتبره كأن لم يكن وتثبت الحكم الغيابي وقرار رد الاعتراض وتثبيت الحكم الغيابي يصدر هنا غيابياً بمثابة الوجيهة قابلاً للطعن بالنقض.

الفرع الثاني: *طرق الطعن غير العادية*: نص المشرع على ثلاثة طرق طعن غير عادية وهي: النقض والطعن بأمر خطي وإعادة المحاكمة.
(١) *الطعن بالنقض*: هو طريق غير عادي لنقل الحكم أمام محكمة النقض، بهدف نقضه لمخالفته أحكام القانون.

ونصت على هذا الطعن المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري بقولها "إن جميع الأحكام الصادرة عن قاضي الفرد العسكري والمحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض إلا ما استثنى منها بنص خاص".

وقد حدد المشرع الأحكام التي يجوز الطعن بها بالنقض وهي الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة الفرد العسكريين ويجب في هذه الحالة أن تكون هذه الأحكام قد فصلت في موضوع الدعوى أي التي أنهت الخصومة بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالإدانة.

وقد استثنى المشرع الأحكام الصادرة بحق عسكري زمن الحرب فقط، فهي تصدر مبرمة إلا إذا تضمن الحكم عقوبة الإعدام فهي تصدر بالدرجة الأخيرة وتكون قابلة للطعن بالنقض.

وقد كانت هذه المحاكم تصدر أحكامها مبرمة بحق العسكري وفقاً للمادة ١٥ الفقرة الرابعة منها في زمن الحرب وفي حالتها الحرب والتعبئة قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٩. أما بعد صدوره فإن أحكامها أصبحت تصدر إما بشكل مبرم عندما تصدر بزمن الحرب أو غير مبرم عندما تصدر في حالة الحرب والتعبئة.

حدد المشرع ميعاد الطعن بالنقض بثلاثين يوماً ويقدم على شكل استدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وينترب على تسجيل استدعاء الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حكماً ولا يؤثر ذلك على أحكام منكرات التوقيف الصادرة قبله التي تبقى سارية المفعول ويبقى الحكم غير قابل للتنفيذ حتى تثبت محكمة النقض بالطعن سلماً أو إيجاباً.

(٢): *الطعن بالنقض بأمر خطي*: هو طريق من طرق الطعن غير العادية حيث يقوم بموجبه النائب العام بعرض اضبارة دعوى عامة على الغرفة العسكرية بمحكمة النقض في حال تلقيه أمراً خطياً صريحاً من وزير الدفاع بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراء حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها وهو يتناول جميع الأعمال القضائية بخلاف الطعن بالنقض الذي لا ينصب إلا على الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة.

وقد تبني المشرع هذا الطعن بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكري: تطبيق الأصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب إعادة المحاكمة والنقض بأمر تحريري المقدم بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية^١.

وقد منحت المادة ٨٢ الحق لوزير الدفاع بأن يصدر أمراً خطياً يتم من خلاله عرض اضرار الدعوى على الغرفة العسكرية في محكمة النقض كي تنظر في الحكم ويشترط ألا تكون محكمة النقض قد سبق لها التدقيق في الحكم المطعون فيه.

وعندما يتم تقديم استدعاء الطعن المذكور ويسجل أصولاً، يوقف تنفيذ العقوبة، وتدقق محكمة النقض بطلب الطعن، فإذا وجدت الأسباب الواردة في الأمر الخطي صحيحة وأن الحكم مخالف للقانون فإنها تنقض الحكم وتحيل الأوراق إلى مرجعها الذي أصدر الحكم ليعيد المحاكمة.

إعادة المحاكمة: هي الوسيلة التي قررها القانون لمعالجة الخطأ القضائي الواقع بعد اكتسابه الدرجة القطعية^٢.

وقد تم النص على هذا الطعن في المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون العقوبات العسكرية حيث يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير الدفاع الذي يحيله على الغرفة العسكرية في محكمة النقض.

وتقوم الغرفة العسكرية في محكمة النقض بدراسة الطلب وتدقيقه فإذا وجدت أنه مستكمل لشروطه القانونية قررت قبوله وأحالت القضية على محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

وإذا كانت هناك امتحالة في الشروع من جديد في إجراء محاكمة شفاهية بمواجهة ذوي العلاقة في الدعوى جميعاً إما لوفاء المحكوم عليه أو جنونه أو فراره وإما لسقوط الدعوى بالتقادم، تتخذ الغرفة العسكرية في محكمة النقض قراراً بامتناع المحاكمة الشفاهية، تتولى بنفسها النظر في أساس الدعوى.

الخاتمة:

وبناء على ما سبق فإن قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية هو قانون تضمن القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق حماية مصالح

^١ الدرگزلي ياسين، ٢٠٠٣- طرق الطعن في الأحكام، المكتبة القانونية، ص ٢٢٧.

الجيش وتحقيق الانضباط بين أفرادهِ لذلك تضمن نصوصاً خاصة تتناسب مع ضرورة التحرك السريع في ضمان تحقيق أهداف هذا القانون، وإن القضاء العسكري هو قضاء أصيل موجود بوجود المؤسسة العسكرية بكافة مكوناتها ولا يكفي للقول بأنه قضاء استثنائي، امتداد اختصاصه على جرائم القانون العام والقوانين المتممة له والمرتبكة من قبل أشخاص لا يحملون الصفة العسكرية، لأن امتداد الاختصاص فرضته ظروف مرحلة معينة وسيُتغير بتغيرها لذلك يمكن القول بأن القضاء العسكري هو قضاء دائم وأصيل والاستثناء هو دخول بعض الجرائم تحت ولايته خلال مرحلة زمنية معينة فهو دائم بوجوده كمؤسسة قضائية خاصة بالجيش وهذا معمول به في كافة دول العالم مع مراعاة فروق الاختصاص.

المقترحات والتوصيات:

١. إحداث محكمة تميز عسكرية وقاضي إحالة عسكري أسوة بالقضاء العادي ولعدم حرمان المتقاضين من درجة من درجات التقاضي.
٢. محاكمة الضباط والعسكريين المتقاعدين أمام القضاء العسكري، فمن أمضى فترة طويلة من الزمن في الجيش والقوات المسلحة من حقه أن يلجأ إلى القضاء العسكري بعد انتهاء خدمته سواء كان مدعي أو مدعى عليه.
٣. تفعيل الحصانة القضائية للقضاة العسكريين التي يساء إليهم خضوعهم للتسلسل العسكري وإيجاد صيغة مقبولة تكفل تبعيتهم لوزارة العدل بهذا الخصوص.
٤. إعطاء القضاء العسكري صلاحية النظر بدعوى الحق الشخصي أسوة بالقضاء العادي وتسهيلاً على المداعين الذين يضطرون للانتظار لحين فصل الدعوى الجزائية أمام القضاء العسكري ومن ثم اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض.
٥. إمكانية الطعن بقرارات النيابة العامة العسكري بحد إخلاء السبيل من قبل الموقوف. فعلى أرض الواقع هذه القرارات لا تخضع لأية مراقبة.
٦. الحد من القضايا التي تتغلر فيها محاكم الميدان العسكرية وقصرها على ما يتميز منها بطبيعة خاصة وخطورة غير عادية على السلامة والأمن فهذه الحاکم استثنائية ولا يجوز إحالة أي قضية إليها.
٧. تعديل المادة ٥٠ فقرة ط بحيث تشمل المحرض أيضاً وليس هناك ما يبرر تمييزه عن الشريك والمتدخل.

ومن ضمن هذه التوصيات يمكن استخلاص أهم المشاكل التي يثيرها القضاء العسكري ويعاني منها.

هوامش البحث:

- ١- بريارة عبد الرحمن، ٢٠٠٥- حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- ٢- جمال الدين سالم حجازي وحلمي عبد الجواد الدقوقي: موسوعة القضاء العسكري، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٨٦.
- ٣- عاطف فؤاد صحصاح: قانون العقوبات العسكري - الجرائم والعقوبات - مجموعة صحصاح القانونية، بدون تاريخ.
- ٤- د عبد القادر الشيخ: ذاتية القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
- ٥- عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩١.
- ٦- علي حسن: شرح قانون العقوبات العسكري السوري، بدون دار نشر، ١٩٩٢.
- ٧- فؤاد أحمد عامر: قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠.
- ٨- محمود أحمد طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.
- ٩- محمود محمود مصطفى: الجزء الأول - قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- ١٠- نوار بشير إبراهيم: قضايا قانونية وأصولية، دار العروبة، حلب، ٢٠٠٣.

Résumé:

Cet article s'intéresse à l'étude du droit pénal et de la procédure pénale militaires. Ce droit est parmi les droits pénaux spéciaux important puisqu'il donne aux tribunes militaires le pouvoir de voir des infractions citées dans le droit général et de punir des personnes non militaires lors des périodes de paix.

Cette étude est divisée en deux parties. La première est consacrée aux règles de formes de la compétence de la juridiction militaire. La deuxième partie, quant à elle, porte sur l'étude des procédures pénales militaires.

Il a été recommandé, à la fin de cette étude de créer une cours de cassation militaire et le poste de juge de renvoi militaire et de donner le pouvoir au juge militaire de consulter le procès civil.

Mots clefs: droit pénal et de la procédure pénale militaire syrien -- infraction militaire - compétence de la juridiction militaire - parquet militaire